

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ السيد صابر السيد السعيد

بناحية المشرقى - مركز الحامول - محافظة كفر الشيخ

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً
للذبيح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛
وعلى الرخصة المؤقتة الصادرة من الوحدة المحلية بالزعفران - مدينة الحامول -
محافظة كفر الشيخ بنشاط مجزر يدوى للدواجن باسم السيد/ السيد صابر السيد السعيد
تنتهى فى ٢٠١٦/٢/٧ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم ٦٥٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٣٢٩١ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٥ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والناجحة الوارد برقم ٢٦٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ السيد صابر السيد السعيد
بناحية المشرقى - مركز الحامول - محافظة كفر الشيخ للكشف المرافق للقرار الوزارى
رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٤/٢٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

امين اباطنة